PAPER DETAILS

TITLE: Imam-i Safii'nin Misir'a Tasindiginda Eski Doktrininin Degismesinin Gerçek Nedenleri

AUTHORS: Walid ALZEIR

PAGES: 304-321

ORIGINAL PDF URL: https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1415227

Kafkas Üniversitesi
İlâhiyat Fakültesi Dergisi
Kafkas University Faculty of
Divinity Review
www.dergipark.org.tr

Doi:10.17050/kaüifd.O.2021-14-831332
15(8):304-321,2021

دراسة الأسباب الحقيقية لتغيير الإمام الشافعي لمذهبه القديم حينما انتقل إلى مصر

Walid ALZEIR *

ملخّص :
إن ظاهرة مذهبَي الشافعي القديم في العراق والجديد في مصر: ظاهرة استرعت انتباه العلماء والباحثين قديما وحديثا، فزعم أحمد أمين وغيره من المعاصرين أن الإمام الشافعي غيّر مذهبه القديم برمته لتأثره بالبيئة المصرية، وقد بيّنت أن هذا غير صحيح لسببين، الأول: أن الشافعي لم يغيّر مذهبه القديم كله وإنما بعض مسائل مذهبه القديم، الثاني: أنه إنما غيّر بعض أقواله لا لتأثره بالواقع الجديد، بل لأن اجتهاده قد تغير فيها لأسباب موضوعية شرعية كاطلاعه على أدلة جديدة ونحو ذلك.
هذا وقد ذكرت أسبابا أخرى لتغيير الإمام الشافعي لمذهبه القديم كاطلاعه على فقه جديد في مصر كفقه الليث بن سعد وفقه أشهبَ وغيره من أصحاب مالك رحم الله الجميع، ولكن هذا السبب نوقش وضُعّف. وذكرت أيضا أن العُرف له مدخل فقط في تغيّر الأحكام التي تناط به، وأن هذا ينص عليه الفقهاء سواء تغيّر عُرفهم أم لا، وأن الشافعي قد غيّر بعض أقواله حتى في مذهبه الجديد في مصر. والله أعل

الكلمات المفتاحيّة: *الشافعي، مصر، تغير، قديم، جديد*

İmâm-ı Şafiî'nin Mısır'a Taşındığında Eski Doktrininin Değişmesinin Gerçek Nedenleri

Walid ALZEİR

Öz

"Mısıra gittikten sonra İmam Şafiî'nin eski mezhebini değiştirmesinin gerçek sebepleri" araştırmasının özeti; Şafii'nin eski mezhebinin Irak'ta, yeni mezhebinin ise Mısır'da olguları. Eski ve yeni araştırmacı ve âlimlerin dikkatini çeken belirtiler. Bazı modern âlimler iddia etmişler ki, İmam Şafiî Mısır çevresinin etkisi ile eski mezhebini tümü ile değiştirmiştir. Bunun iki sebepten doğru olmadığını açıkladım. Birincisi İmam Şafiî eski mezhebini tümü ile değil, eski mezhebinin bazı meselelerini değiştirmiştir. İkincisi bazı fikirleri ve içtihadı yeni durum sebebi ile değil, yeni delillerle tanışması sonucunda objektif şerî sebeplerden değişmiştir.

Ben aynı zamanda İmam Şafinin eski mezhebini değişmesindeki diğer sebepleri de zikrettim. Onun Mısır'da Malik in arkadaşları Leys b. Sad, Eşhab gibi(Allah hepsine rahmet etsin) fakihlerin fıkhı gibi yeni fıkıhla tanışması buna örnek olabilir. Ancak bu sebep tartışılabilir zayıf sebeptir. Aynı şekilde hükümlerin değişmesinde bağlı olarak yine de uygulamanın bir giriş yolu vardır. Uygulamaların değişmesine bakmayarak fakihler bunu tayin etmişlerdir. Şafii de Mısır'da hatta yeni mezhebinde de bazı fikirlerini değiştirmiştir ki, doğrusunu Allah bilir.

---

* Assist. Professor, University of Kafkas Faculty of Theology, Department of Basic Islamic Sciences, Branch Arabic Language and Rhetoric, Kars, Turkey.
Dr. Öğr. Üyesi, Kars Kafkas Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi, Temel İslâm Bilimleri Bölümü, Arap Dili ve Belagati Anabilim Dalı, Kars, Türkiye.
waleed1975m@gmail.com **ORCID** 0000-0003-1654-6326
Type / Türü: Research Article / Araştırma Makalesi
Received / Geliş Tarihi: 25 November / Kasım 2020
Accepted / Kabul Tarihi: 04 January / Ocak 2021
Published / Yayın Tarihi: 15 January/ Ocak 2021
Volume / Cilt: 8; **Issue / Sayı:** 15; **Pages / Sayfa:** 304-321.
Suggested ISNAD Citation: Walid Alzeir, "İmâm-ı Şafii'nin Mısır'a Taşındığında Eski Doktrininin Değişmesinin Gerçek Nedenleri", *Kafkas Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi, 8/*15 (Ocak-January 2021), 304-321.
www.dergipark.org.tr

Anahtar Kelimeler: *El Shafei, Mısır, Değişim, Eski, Yeni.*

البحث كاملا[1] وهو في عشرة عناصر:

أولا: المقدمة:

اشتهر الإمام الشافعي بأن له مذهبين؛ مذهبه القديم في العراق، ومذهبه الجديد في مصـر؛ إذ قد تغير اجتهاده في مسـائل كثيرة لما انتقل إلى مصـر؛ فظن بعض المعاصـرين أن الشـافعي لما تغيرت عليه البيئة غيّر مذهبه ليتناسـب مع الوضـع الجديد، وبناء عليه فيجب علينا ألا نبقى متمسكين بفقه السـابقين كالشـافعي وأبي حنيفة ومالك، لأنهم هم أنفسـهم لم يتمسـكوا بفقههم لما اقتضـى الأمر وتغيرت الظروف كما فعل الشـافعي، بل نحن أولى منهم في ذلك لأن الشـافعي إذا غير مذهبه في فترة بسـيطة فما بالنا نتسـمك بفقه عمره أكثر من اثني عشر قرنا.

هكذا فهم بعض العلمانيين والعصـرانيين ظاهرة مذهبي الشـافعي، ومن هؤلاء الأسـتاذ أحمد أمين حيث ذكر ما خلاصـته أن الشـافعي تأثر بالبيئة التي كانت محيطة به في مصـر، فغير مذهبه أو على الأقل بعض أقواله القديمة حين أتى إلى مصر مراعاة لما كان سائدًا فيها، وتماشـيًا مع العرف ومسـايرة للتقاليد والمعاملات التي كانت شـائعة حينئذ.فمما ذكره: أن الشـافعي رأى بعض حالات اجتماعية تخالف تلك التي رآها في الحجاز، فغير ذلك من فقه الشافعي في بعض أقواله، وأطلق عليه المذهب الجديد([2]).

ثانيا: بيان أن أحمد أمين هو أول من أثار الحديث عن أثر العرف في تغير مذهب الإمام الشافعي

---

[1] ملاحظة: هذا البحث هو في الأصـل جزء من رسـالتي للماجسـتير " عوامل الثبات والتغير في الأحكام الشرعية".

[2] ضحى الإسلام 331/2.

يعتبر أحمد أمين أول من أثار الحديث عن أثر العرف في فقه الإمام الشـــافعي، ولا سيما في مذهبه الجديد([3])، وضرب على ذلك أمثلة سنأتي عليها، ثم تابعه على قوله كثيرون مبتهجين بأن الشافعي لم يكن جامدا بل سرعان ما غيّر مذهبه لتغير الظروف.

وقد يكون بعضهم يقصد بذلك مدح الإمام الشافعي، وإظهار مرونته، وسرعة تأقلمه وهذا شيء حسن، فإن الفقيه المجتهد ينبغي أن يكون مدركا لأوانه وعصره ويستنبط الأحكام الشرعية لما استجد من الحوادث التي تحيط به.

ولكن العلمانيين يريدون بهذا الكلام نسـف الفقه الإسـلامي بحجة أنه لا يناسـب العصـر، وبذريعة ما فعله الشـافعي في مذهبيه، وفي ذلك يقول بعضـهم " صـاحب المذهب الشـافعى فى الفقه الإسـلامى، ومؤسـس علم أصـول الفقه، وتنسـب له آراء فقهية عدة وفتاوى قديمة، لكن الرجل ولتغيير المكان والزمان رأى إنها أصـبحت لا تناسـب العصـر والظرف المكانى الذى يتواجد فيه، فتراجع عنها بما يناسب صحيح الدين وظروف البلاد".[4]

كان للشـافعى مذهب فى العراق ومذهب فى مصـر حين قدم مصـر وقالوا أيضـا: " على نحو يتوافق وطبيعة البلد وأعرافه وثقافته وظروفه وطبيعة العصـر وأنه كان يفتى فى العراق بفتاوى ولما حط الرحال فى مصـر أصـبح يفتى بخلاف ذلك لاختلاف البيئة بين مصـر والعراق وبالتالى أصبحت له فتاوى تناسب أهل العراق وفتاوى تناسب أهل مصر "[5]

ولذلك أجدني مضـطرًا إلى مناقشـة أحمد أمين الذي أثار هذه القضـية من خلال ما سيأتي.

) انظر أثر العرف لسيد عوض ص3.600(

4 انظر مقالا لمحمد عبد الرحمن على موقع "اليوم السـابع" بعنوان: الفقه ليس جامدًا.. هذه الفتاوى تراجع عنها الإمام الشافعى عندما جاء إلى مصر.

5 انظر ذلك في مقال للأستاذ ماهر حسن على موقع "المصري اليوم" بعنوان: "الإمام الشـافعى بين مذهبى العراق ومصر". وقد نقل صاحب هذا المقال هذا الزعم عن غيره ثم ذكر تفنيدا مقتضبا له بقوله نقلا عن غيره: " وقالوا إن هذا الزعم ليس صحيحا فلم يثبت أنه كان للإمام الشافعى فتاوى تناسب أهل العراق وأخرى تناسب أهل مصر".

ثالثا: بيان أن الشافعي غيّر بعض مسائل مذهبه القديم وليس كله

مما يجب أن يُعلم أن الشـافعي لم يغير كل ما قاله في القديم، ويسـتبدل به قولاً آخر في مذهبه الجديد، بل غير بعض أقواله كما أقر بذلك أحمد أمين نفسه[6].

ومنشـأ هذا الوهم أن أصـحاب التاريخ والتراجم صـنفوا كتب الشـافعي إلى جديدة في مصر وقديمة في العراق، فجاء من توهم أن الشـافعي لما جاء مصـر نقض كتبه القديمة وألف كتبه الجديدة، وقد تصـدى الإمام أبو زهرة لدفع هذا التوهم فقال: إن الذي يتفق مع المعقول أن الشـافعي لا يصـنف من جديد في الموضـوعات التي كتب فيها من قبل ببغداد، إنما ينظر فيما كتب؛ فما يراه صـــالحا للبقاء، ولم يتغير فيه رأيه: أبقاه وأقرأه أصـــحابه، فنقلوه عنه وما يتغير فيه رأيه يكتبه أو يمليه على ما انتهى إليه، واسـتقر فكره عليه، فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه، في دور من أدواره الفكرية، بأن يرجع عنه جملة، ثم يكتبه جملة.

ويؤيد ذلك بما قاله البيهقي: وبعض كتبه الجديدة لم يُعد تصـــنيفها، وعدد هذه الكتب.

ويدعم هذا؛ أن ابن النديم في الفهرست أطلق نفس اسم الكتاب الذي رواه الزعفراني في القديم وما رواه الربيع في الجديد كلاهما عن الشافعي ويسميه المبسوط، يقول ابن النديم في ترجمة الزعفراني: روى المبسوط عن الشـافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلف يسير وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربيع[7].اهـــ وهذا يدل على أن أصـــل الكتابين واحد ولكن حصـــل تغيير وتبديل وزيادة وحذف فيما كتب في

6. ضحى الإسلام 331/2.

7.) الفهرست لابن النديم ص 265.(

بغداد فكان هو الكتاب الجديد بمصـــر؛ ويخْلص أبو زهرة إلى القول بأن الكتب الجديدة هي تمحيص وزيادة في الكتب القديمة[8].

ويزيل الإمام النووي ذلك الوهم الذي أشـــار إليه أبو زهرة، فيقول: اعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشـــافعي , أو مرجوع عنه , أو لا فتوى عليه , المراد به قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه , **أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المســـألة في الجديد, فهو مذهب الشـافعي واعتقاده , ويعمل به ويفتى عليه , فإنه قاله ولم يرجع عنه** .(9)

رابعا: ليس بالضرورة أن يكون قولًا الشافعي؛ الأول قديم في العراق والثاني جديد في مصر بل قد يكون كلاهما جديدين

فليس معنى أن للشـافعي قولين أن أحدهما في العراق والثاني في مصـر. بل كما قال النووي: قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح([10]).اهـــ وهذا صريح في أن الشافعي كان ينص أحيانا على قولين مختلفين في مسألة واحدة في موضع واحد، كما سنرى أمثلة على ذلك.

خامسا: أمثلة على مسائل للشافعي له فيها قولان أو أكثر حتى في الجديد

---

[8]) انظر: الشافعي، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ص159ـ 160؛ للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط1948/2. وانظر أيضا: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال منهاج الطالبين ص55، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم، ط1/ 2005م. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص212، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس.

(9) المجموع 1/9.110

[10]) المجموع 1/107.

وهذا يدلنا على أن تغير أو تعدد أقوال الشـــافعي لا علاقة له بكونه انتقل من العراق إلى مصر، لأنه في مصر كان له قولان أو أكثر.

وهذه طائفة من الأمثلة التي للشـــافعي فيها قولان أو أكثر في الجديد، وهي قســـمان: قســـم ينص على القولين في مواضـــع متفرقة من كتبه الجديدة، وقســـم ينص هو بنفســـه على القولين في موضع واحد، أو يذكر قولا أو قولين ويأتي تلميذه الربيع فيذكر في نفس الموضع: القول الثاني، أو القول الثالث.

أمثلة القسم الأول وهي: ذكر أقوال متعددة في مواضع متفرقة من كتبه الجديدة:

1. عدد من تثبت بهم رؤية هلال رمضان

قال الشـــيرازي في المهذب: في الشـــهادة التي يثبت بها رؤية هلال شـــهر رمضـــان قولان(11): قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين؛ وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح اهـ. (12).

ومعنى هذا أن للشـــافعي في الجديد قولين قول لا يقبل إلا بعدلين كما نقله عنه البويطي وهو من رواة الجديد، وقول أن يقبل بعدل واحد وهو نصـــه في أكثر كتبه الجديدة، وهو مذهبه القديم. (13)

أمثلة القسم الثاني وهي: ذكر أقوال متعددة في نفس الموضع :

---

[11]) الجزم بأن في المســـألة قولين هو أشـــهر الطرق وعليه الجمهور، والطريق الثاني: القطع بثبوته بعدل للأحاديث، والثالث: إن ثبتت الأحاديث ثبت بعدل وإلا فقولان.انظر المجموع 285/6.

[12])والأصح باتفاق الأصحاب ـ كما قال النووي ـ أنه يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك المرجع السابق.

[13]) وثمة أمثلة أخرى منها : ***هل الأفضل أن يحرم من الميقات أم من دويرة أهله؟*** فيه قولان للشافعي.(قال النووي: ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد، نقلهما الأصحاب من الجديد:أحدهما: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله؛ نص عليه في الإملاء.

والثاني: الأفضل الإحرام من الميقات؛ نص عليه في البويطي والجامع الكبير للمزني. المجموع 205/7.

فقد ينص الشافعي نفسه أحيانًا في موضع واحد من كتابه الأم أن في المسألة قولين، ونضرب على ذلك بعض الأمثلة:

فمن ذلك: ما جاء في الأم: في **تغرير الزوج زوجته بنسبه**: انتسب لها إلى نسب فوجدته من غير ذلك النسب، ومِن نسب دونه ونسبها فوق نسبه؛ كان فيها قولان: أحدهما أن لها الخيار، لأنه منكوح بعينه، وغرر بشيء وجد دونه، والثاني أن النكاح مفسوخ كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه، فزوجت غيره([14]).

وقد يبين الشافعي أحد قوليه في الأم، ويعلن الربيع بن سليمان المرادي ـ تلميذه ـ فينبه إلى القول الثاني، وقد يذكر في الأم قولين، فينبه الربيع أو المزني إلى قول ثالث.

ثالثًا: وأما الأمثلة التي ذكرها أحمد أمين كدليل على تأثر الشافعي بالعرف في مصر، فلدى الرجوع إلى تلك الأمثلة من الأم يتبين أنه ليس فيها ما ينهض حجة لما قاله أحمد أمين.

فأما ما استدل به أحمد أمين على تأثر الشافعي بالمصرية لكونه ذكر كلمة الفسطاط في صيغة الوقف، فما نقل الإمام الشافعي لهذه الوثيقة إلا مثلاً أراد أن يضربه لصور الوقف، يمكن أن يضع غير هذه الكلمة وإنما رأى أن يمثل به لتلاميذه ولم يفهم منه تلاميذه قطعًا(15) أن الحكم خاص بهذا البيت أو غيره من بيوت الفسطاط. فهذا التمثيل لا أثر له في صميم المسألة الفقهية(16).

([14]) الأم 5/89.

(15) حتى أصحابه المتأخرون لم يقفوا عند هذا المثال، فقد بحثت في شروح المنهاج، كالتحفة والنهاية والمغني فلم أجد للفسطاط ذكرا لا في باب الوصية ولا في غيرها، وكذلك في مثال الطين الأرمني، فلم يذكره الأصحاب في كتاب السلم أو السلف، وإنما ذكروه في كتاب الربا؛ كمثال لما يجرى فيه الربا من الأطعمة التي تتخذ أدوية كالزعفران والسقمونيا وغيرها.

(16) أثر العرف لسيد عوض ص604.

وأما المثال الثاني وهو: أنه كان يتكلم في الطين الأرمني، أو طين البحيرة، ويقارن بينه وبين طين رآه في الحجاز، فلا يصلح أيضًا كمثال للتأثر الفقهي بما وجده عن أعراف وعادات في مصر، وذلك لأن الإنسان لو قارن بين شيء رآه في بلد وشيء في بلد آخر، لما عد هذا مؤثرًا في أفكاره؛ وإعطاء الشافعي للطين الأرمني حكمًا لم يعطه لغيره، لا يعد انتقالاً من حكم قديم إلى حكم جديد، وإنما هما نوعان من الطين عرف أحدهما فأعطاه حكمًا، ثم عرف الآخر فأعطاه نفس الحكم إذا كان مماثلاً له، فإذا كان مخالفًا أعطاه حكمًا آخر فكيف يمكن القول: إن هذا يصلح دليلاً على تأثر الإمام الشافعي بالعرف في آرائه ومذهبه الجديد([17]).

ومما يدل على ذلك أيضا: أن الإمام الشافعي لما تكلم عن أنواع الطين وما يجوز السلف منه وما لا يجوز قال أخيرًا: والقول فيه كالقول في غيره.

ونفس الكلام يقال في القراطيس المصرية([18]) فإن الإمام الشافعي حين تكلم عن حكم السلف فيها، ذكر أنها إن كانت تعرف بصفة وذرع وطول وعرض وجودة ورقة وغير ذلك فيجوز السلف فيها وإن كانت مما لا تضبط بهذا فلا يجوز السلف فيها.

وهذا يفهم منه أن الشافعي لم يكن يعرف القراطيس المصرية من قبل، وليس له فيها رأي سابق، ولا دخْل لمصر في حديثه عنها، بدليل أنه قال في نفس الموضع "والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها"[19]، فغاية ما في الأمر أن القراطيس أتاحت له موضوعًا جديدًا يبحث فيه، ويطبق أصول مذهبه عليه ولو وجد هذا المثال في العراق أو الحجاز، لتحدث فيه وبيّن؛ لأن المجتهد مكلف بأن يعطي ما يعرض له من الوقائع حكمًا شرعيًا مناسبًا، فحديثه عن القراطيس وبيان ما يجوز السلف فيها وما لا يجوز، ليس رجوعًا من قديم

)17.605 أثر العرف ص(

)18.125/3 انظر الأم (

)[19]. المرجع السابق(

إلى جديد، ولا تأثيرًا في مذهب الشافعي؛ بل إن هذا الموضوع هو الذي تأثر بفقه الشافعي نفسه([20]).

وكذلك المثال الرابع: وهو كلامه في شعراء مصر؛ فهذا أيضا لا دليل فيه على ما يريده؛ لأن الإمام الشافعي كان حين يتكلم في شعراء مصر([21])، كان يتكلم من حيث من تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل، بذكره ضوابط لذلك كأن يكون الأول ممن لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم، وأنه إذا مدح صدق؛ وكأن يكون الثاني ممن يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان، حتى يكون ذلك كثيرًا ظاهرًا مستعلنًا؛ فهذا لا يسوغ لأحمد أمين أن يقول: إنه استملى ذلك من حال الشعراء بمصر ليستدل بذلك على تأثره بالمصرية؛ لأن الشعراء في بيئة الشافعي الأولى كانوا أكثر منهم في مصر، والفقهاء كانوا ينظرون إليهم بتلك النظرة التي صورها الشافعي في عبارته، فليس في هذا بجديد وإنما يكون جديدًا لو كان في القديم يجيز شهادة الشعراء بإطلاق أو يمنعها بإطلاق، ثم رجع عن ذلك وترك ما قاله أولاً أو بعضًا منه، ثم قال بغيره(22).

سادسا: استنتاج وخلاصة من هذه الأمثلة:

وهكذا نرى أن الأمثلة التي أتى بها أحمد أمين ليستدل بها على تأثر الإمام الشافعي بمصر في بناء مذهبه الجديد، لا تنهض لتكون دليلا على المدعى، ولكن هذا لا يمنع من القول بأن مناظرات الإمام الشافعي رضي الله عنه مع فقهاء مصر واطلاعه على ما فيها له أثر في تمحيصه لبعض الآراء والأقوال التي كان يذهب إليها، وإحكامها أكثر من ذي قبل، وبخاصة أن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– جاء إلى مصر في فترة نضوجه العلمي، ولم

) أثر العرف ص606.20(

) انظر الأم 224/6.[21](

) أثر العرف ص607.[22](

ينقصه شيء سوى الاستقرار الذي يجعل الفقيه والمجتهد يخرج للناس نتاج علمه، وخلاصة تفكيره وتحصيله، وهذا هو ما كان ينشده من رغبته في المجيء إلى مصر.

وكذلك كانت الفترة التي عاشها في مصر قصيرة لا تكفي لتكوين فكرة جديدة تجعله يترك من أجلها مذهبًا، كوّنه العُمرَ، وركزته الرحلات والأسفار مما جعله يشتغل بالتدريس دون تردد في جامع عمرو بن العاص، ويملي كتبه ومسائله على تلاميذه وطلاب علمه.

ومن رجع إلى كتاب الأم وجد أن أغلب المدارك التي يعتمد عليها راجعة إلى السنة والآثار، والتأثرُ الذي سببه الحديث أو الأثر لا يمكن أن ينسب إلى مصر أو غيرها؛ لأن أهل مصر كانوا متأثرين في الرواية بغيرهم من الصحابة وعلماء الحديث وليسوا مؤثرين[23].

نعم لقد راعى الإمام الشافعي العرف، ولكن مراعاته للعرف واعتباره في بناء الأحكام ليست بدعا، فقد راعى الفقهاء العرف في بناء الأحكام قبله وبعده كما سيأتي ذلك مفصلا.

والخلاصة أن الشافعي لم يغير مذهبه لتأثره بالبيئة المصرية كما زعم أحمد أمين وغيره، بل الواقع أنه لم يغير مذهبه كله بل غير بعض أقواله لا لتأثره بالواقع الجديد، وإنما تغير لأسباب موضوعية سيأتي بحثها.

وهذه النتيجة التي توصلت إليها قد توصل إليها بعض الباحثين الآخرين، حيث قال في سياق ذكره للأسباب التي ذكرت لظاهرة تغيير الشافعي لأقواله في بعض المسائل: "تغير البيئة والأعراف والعادات بين مصر والعراق: وهو سببٌ مشهورٌ، يذكره كثير من الباحثين، فهم يجعلونَ تغير اجتهادَ الإمام الشافعيّ بين العراقِ ومصرَ دليلا على تغيُّر الأحكام الشرعية بتغير المكان، وأن المجتمع المصري بعاداتِهِ وأعرافِهِ قد أثَّر على اجتهاداتِ الإمام فغيَّرها تبعا للمجتمع الجديد.

وهو سببٌ واهٍ جداً، ردَّه مجموعة من الباحثين منهم الباحث فهد الحبيشي في بحثه القيم (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) لسبعة أسباب نختار منها ما يلي:

[23]) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. صالح عوض 609(

أ- لو كان الأمر كذلك لما شطب الإمام الشافعي كتاباته الأولى، ولما أنكر على من يروي آراءه القديمة، بل كان سيبيّنُ سببَ تغيُّرِ فتواه في البلدين بأن معطياتها وأسسها مختلفة.

ب- يؤيِّد هذا أن الإمامَ الشافعي أبقى على مواضعَ من الصَّداق، ولو كان كما قيلَ لما أبقاه أيضاً، أو كان رفضُهُ لفتاوى متفرقة من كُتُبٍ مختلفة، لا أن يشطُبَ جميعَها عدا مواضعَ.

ت- يدعَمُ هذا أيضاً أن مذهبَ الإمامِ القديمَ كان مبنياً على أصول لم يرتضها الإمام الشافعي بعد ذلك ، كحُجِّيَّةِ مذهب الصحابي.

ث- ليستْ مسافةُ العاداتِ، والناس، والمكان، والزمان كبيراً بين مصرَ والعراق بحيثُ يؤدي هذا إلى التراجع عن مسائل القديم.

ج- أن فقهاء الشافعيَّةَ والذين هم أدرى بإمامهم ومذهبِهِ لم يذكروا هذا السبب، وعندما اختار بعضهم شيئاً من آرائه القديمة ذكروا عدم نسبةِ هذه الآراء لمذهبِ الإمام، وأن الأصحابَ إنما اختاروها لرجحانها بالأدلة من وجهة نظرهم.

فالذي يظهر أن الإمام الشافعي غيّر آراءه واجتهاداتِهِ لما ترجَّحَ لديه من ضعفها وصوابيَّةِ آرائه الجديدة لا لشيء آخر، يظهرُ ذلك من استقراء المسائل التي أُثِرَ فيها عن الإمام قولان: قديمٌ وجديدٌ، يتضحُ جليًّا فيها كونُ تغير اجتهاد الإمام نابعاً من نظره في الدليل لا إلى عُرْفِ المكان أو المجتمع"[24].اهـ

قلت: وهذا يؤكد من ذهبت إليه سابقا من عدم صحة مزاعم أحمد أمين من أن العرف كان هو العامل الرئيس في تغيير الشافعي لمذهبه، وهذا يقودنا إلى البحث في:

سابعا: الأسباب الحقيقية وراء تغيير الشافعي لبعض مسائل مذهبه القديم

[24] انظر مقالا على الشبكة العالمية للمعلومات (النت) بعنوان: المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي. نقلا منه عن أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص 307.

بداية لا غرابة في أن يغير الإمام الشـــافعي اجتهاده في بعض مســـائله في مذهبه القديم، فإن هذا يقع لكل مجتهد، لأن المســـألة التي ينظر فيها المجتهد ما دامت مســـألة اجتهادية، ليس فيها دليل قطعي الثبوت والدلالة، فهي مما تتجاذبها الظنون[25]، لذلك قال الإمام أبو محمد الجويني: ان اجتهاد المفتي يتغير في كل زمان ولهذا قلنا إنه لا يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مضت لعامي مثله[26].اهـ

فكلما أعاد المجتهد النظر وقلب الفكر في المسـألة التي سـبق أن أعطى فيها رأيه، فقد يظهر له ما كان خافيًا عليه من قبل، أو يتبين له خطؤه فيعدل عنه إلى الصـواب، وهكذا، وهـذا أمر معروف ملموس، ورد عن كبـار الأئمـة، وليس في هـذا مطعن عليهم، بـل في هـذا منقبة ظاهرة لهم؛ حيث أدوا ما أوصـــلهم إليه اجتهادهم، دون التحرج من الرجوع عن رأي سابق لهم، وقد اشتهر عن بعضهم قوله: لأن أكون ذنبًا في الحق خير من أن أكون رأسًا في الباطل[27]، وقول بعضـــهم: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[28]؛ والخلاصـــة أن تعدد الأقوال للمجتهد الواحد أمر يعود إلى تغير الاجتهاد.

)البحر المحيط 8/361.25(

26(361 /8) البحر المحيط في أصول الفقه

27( ) تؤثر هذه العبارة الرشيقة عن قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري (ت 168هـ)، كما جاء في تاريخ بغداد ج10/ص308:إذ نبه على عن مسـألة غلط فيها فقال: إذاً أرجع وأنا صـاغر إذاً أرجع وأنا صـاغر؛ ***لأن أكون ذَنَبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل***. وانظر القصـة في تهذيب الكمال 25/19، والبداية والنهاية 161/10.

28 جاء في «تاريخ المدينة لابن شبة» (2/ 775):«كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، ... ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل،».اهـ وفي «البيان والتبيين» للجاحظ (2/ 33): «ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.».اهـ

أما عن وتغير الاجتهاد يكون لأســـباب عديدة بيّنها بعض الباحثين بقوله: ((

1- مراجعتُهُ :الأسباب التي دَعَتِ الإمامَ الشافعي إلى تغييرِ اجتهاداته فهي على النحو الآتي لأصــوله في الاســتنباط، وإعادتُهُ لتصــنيفِ كتابه (الرســالة) في أصــول الفقه، مما أدى إلى اختلاف اجتهاده في الفروع.

2- مراجعتُهُ لاجتهاداته في الفروعِ والنَّظَرُ فيها، وإعادتُهُ الاجتهادَ بناء على قياس أرجح، أو دليلٍ أقوى، شأنُ من يتحرَّى الحق ويرى رأيه صوابا محتملا للخطأ.

ويلخص د. لمين الناجي بعد اســتقراءه لمســائل القديم والجديد أســباب تراجع الإمام عن أقواله بقوله: "الرجل دائم الفحص في الأدلة، ينقدها ويمحِّصــها، دائمُ المناظرة مع تلامذته ومع غيرهم، ولذلك يقول قولاً ويرجع عنه، وقد يرجع إليه مرة أخرى، وقد يقول قولين أو أقوالاً ولا يتبيَّن له وجه الترجيح، فالظاهر أن الســبب الرئيس في تغير رأي الإمام الشــافعي هو عامل الترجيح، ومن خلال اســتقرائي لاختلاف اجتهادات الإمام الشــافعي بين القديم والجديد ظهر لي أن عوامل الترجيح ثلاثة:

أ- الترجيح بين الأدلة النقلية.

ب- التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره.

ت- الترجيح بين الأقيسة"))29

فهذه أهم عوامل وأســباب تغير الاجتهاد، وليس من ضــمنها كما ترى تغير الاجتهاد بسبب تغير المكان والبيئة وإن كان هذا قد يكون سببا في تغير بعض الأحكام المبنية أصلا على العرف الذي قد يتغير بتغير الزمان والمكان كما سبق الإشارة إليه، أي أن المجتهد حين

29 انظر مقالا على الشــبكة العالمية للمعلومات (النت) بعنوان: المذهب الشــافعي الجديد (ســماته وأهم علمائه)، د. حســن الجازي، نقلا منه عن لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الشــافعي، ج 2 ص 136، 224.

يجتهد في تلك الأحكام المبنية على العرف يجعلها في الأســاس أحكاما متغيرة بتغير العرف وليست ثابتة.

وفي ذلك: يقول القرافي في صدد جوابه لمن سأل عن الأحكام المرتبة على العرف لأئمة المذهب؛ هل تتغير هذه الأحكام إذا تغيرت العوائد المبنية عليها: إن إجراءَ الأحكام التي مُدْركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشــريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه ـــــ عند تغير العادة ـــــ إلى ما تقتضــيه العادة المتجددة[30].اهـ

فالحاصل أن تغيّر مذهب الشافعي القديم أو الجديد في بعض المسائل كان بسبب تغير اجتهاد الإمام الشافعي الذي يحكمه ما سبق من العوامل الموضوعية.

ثامنا: أسباب أخرى لتغير مذهب الشافعي ذُكرت ونوقشت

وذلك مثل اطلاع الشــافعي على أحاديث جديدة وعلى فقه جديد كفقه الليث بن سعد وأشهب وغيرهما.

فهل اطلاع الشــافعي على أحاديث جديدة كان عاملا من عوامل تغير اجتهاده؟ في الواقع: "يذكر بعض الباحثين أن من أســباب تغيير الإمام الشــافعي مذهبه هو كون الإمام اطلع على أحاديث بمصر فغيَّر بعض آراءه تبعاً لذلك.

ويرد على ذلك: أن الباحث الدكتور لمين بعد اســتقرائه لمســائل القديم ردَّ هذا السبب، حيث قال: إن مسند الشافعي المطبوع، جميع الأحاديث التي فيه يعرفها الإمام قبل دخوله مصر، بدليل رواتها الذين روى عنهم"[31].

30 .انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص531

31 مقال على الشبكة العالمية : المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي. نقلا عن لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، ج 1 ص 350.

وأما "اطلاعُ الإمام الشافعيُ على فقه الليثِ بن سعد من خلالِ تلاميذه هناك، وإفادتُهُ من عدد من كبار تلاميذ شيخه الإمام مالك مثل أشهبِ بن عبد العزيز، وغيره، ولكن هذا السبب ضعيف لعدم اهتمام الإمام الشافعي نفسه بذكر الليث بن سعد في مصنفاته، ولا تلاميذه من بعده"[32].

تاسعا: الأقوال التي تنسب إلى الشافعي قد تكون بالتخريج وقد تكون تلك النسبة غلطا

وبيانه أنه ليس كل ما قيل إن للشافعي فيه قولين، أن الشافعي نفسه قد نص على كلا القولين،بل ما ورد عنه من مسائل له فيها قولان أقسام(33)، منها ما يكون بالنقل والتخريج[34]، وهي أن يذكر الشافعي مسألتين متشابهتين في بابين، ثم يذكر الجواب في إحداهما بالنفي، وفي الأخرى بالإثبات؛ والأصحاب ينقلون جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، ويقولون "فيها قولان" بالنقل والتخريج، قال الرازي: وهذا في الحقيقة ليس من الشافعي بل من الأصحاب، والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين.

وفضلا عن هذا قد **لا يثبت أحد القولين عنه**، أو وقع خلاف بين أصحابه في صحة نسبة أحد القولين له؛ مثال ذلك:

الخلاف في **الطهارة بالماء المستعمل**

المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي.32

)قسم الإمام الرازي ما ورد عن الإمام الشافعي من مسائل قال فيها بقولين أو أكثر قد قسمها إلى خمسة [33](أقسام. انظر هذه الأقسام في كتاب مناقب الشافعي للفخر الرازي ص68، وقد نقلها عنه أبو زهرة في كتابه الشافعي ص158.

) مثال ذلك ما ذكره الإمام النووي في المجموع253/3، حيث قال في حكم من عكس تكبيرة الإحرام [34](للصلاة أو نحوها من الصيغ: إذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام يجزيه **فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج** , وقال الجمهور يجزيه في السلام ; لأنه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد، ولا يجزيه في التكبير ; لأنه لا يسمى تكبيرا. اهـ

فقد اختلف الشافعية في طريقة نقل مذهب الشافعي؛ فذهب أبو إسحاق وأبو حامد المروذي أن للشافعي قولين: أحدهما أنه طهور وهو المذهب القديم نقله عنه عيسى بن أبان، والثاني أنه غير طهور؛ قال النووي: هذا هو الصواب، وأن في المسألة قولين، وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه.

وبعضهم كابن سريج وابن أبي هريرة ذكرا أن الماء المستعمل ليس بطهور قطعًا؛ أي قولاً واحدًا للشافعي فقد نص في جميع كتبه القديمة والجديدة: أن المستعمل ليس بطهور، وأن هذا ما نقله عنه جميع أصحابه سماعًا ورواية ، قال الماوردي: وهذا أصح. وعيسى وإن كان ثقة فيحكي ما حكاه أهل الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعًا، ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردًا على أبي يوسف، فحمله على جواز الطهارة[35].

وبيان ذلك: أن أبا يوسف كان يذهب إلى أن الماء المستعمل نجس(36)، فحاجّه الشافعي في ذلك مثبتًا أنه طاهر، ففهم عيسى بن أبان أن هذا مصير من الشافعي إلى أن الماء المستعمل تجزئ الطهارة به، وهذا غلط لأنه لا يلزم من قول الشافعي بطهارته أنه طهور، لأن الشافعي يفرق بين الطاهر والطهور، فالطهور هو الذي تجزئ الطهارة به دون الأول، لذلك قسم الشافعية الماء إلى طاهر مطهر وهو الماء المطلق، وطاهر غير مطهر وهو المستعمل([37]).

عاشرا: الخاتمة

وهكذا يتبين لنا مما سبق أن ما زعمه أحمد أمين وغيره من أن الإمام الشافعي – رحمه الله– غيّر مذهبه القديم برمته حينما انتقل من العراق إلى مصر بسبب تأثره بالعرف

35. الحاوي الكبير للماوردي (1/ 296)، ط/ العلمية.

36) انظر مجمع الأنهر 30/1، العناية على الهداية 85/1، بدائع الصنائع 66/1، الاختيار 21/1.)

37) انظر الإقناع بحاشية البجيرمي 77/1.)

والبيئة المصـــرية، وأن هذا زعم مجاف للواقع أصـــلا إذ هو لم يغير مذهبه كله بل غيّر بعضَ أقوالِه في بعض المسائل التي اجتهد فيها ثم تغير اجتهاده لأسباب موضوعية، وأن هذا التغير كان يَحدث له حتى في مذهبه الجديد حيث يكون له في الجديد قولان كما سـبق بيانه من خلال أمثلة عديدة. والله أعلم

مصادر البحث:

1) "الفقه ليس جامدًا.. هذه الفتاوى تراجع عنها الإمام الشافعى عندما جاء إلى مصر"، مقال لمحمد عبد الرحمن على موقع "اليوم السابع".
2) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي.
3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب، 1967
4) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1393، الطبعة: الثانية.
5) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتبي، ط1/ 1994، بالإضافة إلى طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
6) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.
7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، النشر: دار الكتب العلمية.
8) البيان والتبيين، عمرو بن بحر أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.
9) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ
10) تاريخ بغداد، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب ت463هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
11) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

12) حاشية البجيرمي على الإقناع للخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.
13) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
14) الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، ط1978/2م.
15) ضحى الإسلام، أحمد امين، مكتبة النهضة المصرية، 1977.
16) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال منهاج الطالبين، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم، ط1/ 2005م.
17) القديم والجديد في فقه الشافعي: الدكتور لمين الناجي، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، الرياض، سنة 1428هـ.
18) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي.
19) المجموع شرح المهذب للإمام العلم محيي الدين النووي ت676هـ، ط: المطبعة المنيرية، القاهرة.
20) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص212، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس.
21) مقال على الشبكة العالمية : المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي.